جريمة خيانة الأمانة في صورتها المشددة
(الموظف العام)

د.أماني فضل الله الطاهر
أستاذ مساعد بكلية الشريعة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، و الصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد وعل ي آله وصحبه أجمعين. أما بعدُ

فإن الكتاب والسنة يأمران بأداء الأمانات وحفظها يقول تعالى في محكم تنزيله : چۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ[1] وينهيان عن الغدر ونقض العهود ، يقول الله تعالى: چۆ ۈۈ ۇٴ ۋ ۋ وچ [2] ولذا لا بد من المحافظة على الأمانة وعدم جحدها وتنفيذ الالتزامات ،فالمحافظة على الأمانة واجب أخلاقي يجب الالتزام به واعتبر الفقه الإسلامي خيانة الأمانة من قبيل التفريط في الوديعة أو جحد العارية - كما سيأتي تفصيل ذلك- ونص القانون الجنائي السوداني عليها في المادة (177) واعتبرها من الجرائم الواقعة على المال ومن الجرائم التعزيرية ووضع لها عقوبات وشددها في حالة إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً ، فالموظف العام يعتبر مستخلفاً على مال عام وذلك يتعلق بالمصلحة العامة وحق الجماعة ولذلك فتبضبيعه للمال الذي تحت إدارته أو تسلطه يعتبر مرتكباً جريمة خيانة الأمانة.

أهمية البحث :

1- المال الذي يوضع تحت إدارة الأمين إذا كان موظفاً عاماً يعتبر من قبيل المال العام والذي يجب المحافظة عليه .

2- التنفيذ الجبري يعدُّ وسيلة لرد الحقوق وإبراء لذمة المدين .

3- تتجلى في التنفيذ الجبري قوة ورقابة وهيمنة المحاكم في تنفيذ أحكامها الصادرة منها و بالتالي يُعد مظهراً من مظاهر سيادة القانون .

أسباب اختيار الموضوع :

1- قلة البحوث العلمية في القسم الخاص بالعقوبات في القانون الجنائي السوداني .

2- قلة البحث في موضوع خيانة الأمانة وخاصة الشق المتعلق بالموظف العام.

(1) سورة النساء ، الآية رقم ((58))

(2) سورة الإسراء ، الآية رقم ((34))

3- تأصيل المسائل الخاصة بجريمة خيانة الأمانة التي وردت في القانون الجنائي لسنة 1991م السوداني ومقارنتها بالفقه الإسلامي .

مشكلة البحث :

1- تبرز مشكلة البحث بالنظر إلي خيانة الأمانة وتداخلها مع عدد من الجرائم المشابهة، فالموظف المرتشي يعد في المفهوم العام خائناً للأمانة وجريمة خيانة الأمانة بصفة عامة تتعلق بالثقة بين أفراد المجتمع.

2-رغم تشديد العقوبة في القوانين الوضعية في حق الموظف العام إلا أن خيانة الأمانة كثيرة الوقوع.

أسئلة البحث :

1- ما خيانة الأمانة؟

2- ما أركان جريمة خيانة الأمانة ؟

3- ما الأدلة عليها؟

4- من الموظف العام وما أحكامه؟

5 ما عقوبة خيانة الأمانة في الفقه والقانون. **أهداف البحث :**

هنالك أهداف عامة للبحث وأهداف خاصة، **فأما العامة فمنها**:

1- بيان أن الشريعة الإسلامية تحافظ على الحقوق ، وذلك من خلال الضوابط التي وضعتها في التعامل بين الناس وحفظ الأمانات .

2- بيان أن الإسلام جاء شاملاً لكل جوانب الحياة وعدم إغفاله للأحكام التي يحتاج إليها الناس في حياتهم ومعاملاتهم.

3- ضمان الحقوق والحفاظ عليها ومنع التلاعب بأموال الناس وبيان الضرر الواقع على الأشخاص ، وضمان تنفيذ الأحكام .

ومن الأهداف الخاصة :

1- الحث على الجدية في حفظ الأمانات .

2- بيان الأحكام القانونية والفقهية الخاصة بجريمة خيانة الأمانة وبالموظف العام.

3- محاولة الربط بين ما جاء في القانون السوداني من أحكام وما يقابلها في بعض القوانين العربية وخاصة القانون الجنائي لسنة 1991 م السوداني ومن ثمَّ ربطها بما جاء في الفقه الإسلامي .

الدراسات السابقة :

جاء الحديث عن خيانة الأمانة وخاصة الشق الخاص بالموظف العام عَرضاً في بعض المراجع القانونية مثل:

1- شرح قانون العقوبات الملغى . د. محمد محيي الدين عوض.
2- شرح القانون الجنائي القسم الخاص د. الحاج الدوش.
أما في القوانين العربية فأكثر فقهاء القانون كتابةً هم المصريون ولكن أيضاً لم يرد لديهم بحث بهذا العنوان ـ فيما بحثت ـ وتناولوا موضوع خيانة الأمانة عموماً ضمن شرح قانون العقوبات والجرائم الخاصة بالأموال .

حدود البحث :

البحث في جريمة خيانة الأمانة الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991م السوداني ، وذلك ببيان الأحكام القانونية لجريمة خيانة الأمانة وتعريفها وبيان أركانها وعقوبتها

الصعوبات التي واجهت الباحثة :

1 ـ قلة المراجع والشروحات الفقهية في خيانة الأمانة والشروحات المقارنة بين الشريعة والقانون وخاصة الجزء الخاص بالعقوبات والجزء الخاص بالموظف العام.

2 ـ عدم تناول الموضوع من قبل الكتاب المعاصرين.

3ـ تعدد مناهج البحث والكتابة في القانون الجنائي (بعضهم يكتُب بصورة عملية فقط والبعض الآخر بصورة نظرية بحتة.

4- تعدد الآراء والنظريات والعبارات مما خلق نوعاً من صعوبة التوصل إلى المعلومة.

5ـ صعوبة الوقوف علي الآراء الفقهية؛ وذلك لأنها في بعض الأحيان ترد عبر جزئيات في مواضع أُخرى وبعبارت أخرى؛ وذلك لأن خيانة الأمانة ورد الحديث عنها على أساس أنها وديعة وعارية .

منهج البحث :

ينتهج البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً مُقَارناً عبر المصادر الأولية من خلال الخطوات التالية :

1ـ جمع المادة العلمية من مصادرها ـ ما أمكن ذلك ـ مع الرجوع إلى المراجع في

ما لم يتيسر الإحاطة به وتوثيقها وفقاً لمقتضيات البحث .

2- عزو الآيات القرآنية إلي سورها وأرقامها .

3- تخريج الأحاديث النبوية من مظان الحديث المعروفة وبطرقها المعهودة في مناهج البحث مع ذكر الحكم والتوثيق .

4- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث .

5- المقارنة بين الشريعة الإسلامية باعتبارها الأصل لكل المعاملات والقوانين الوضعية وخاصةً قانون الإجراءات المدنية 1983م السوداني في محاولة لوجود نقاط التقاء بينهما وتأصيل المسائل الواردة عن التنفيذ الجبري وردها إلى الشريعة الإسلامية الغراء.

هيكل البحث : جاء هذا البحث في ثلاثة فصول ، وقسم كل فصل إلى مباحث، وكل مبحث إلى مطالب وكل مطلب إلى فروع على النحو التالي :

الفصل الأول: مفهوم خيانة الأمانة .

المبحث الأول : تعريف خيانة الأمانة .

المطلب الأول : تعريف خيانة الأمانة في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف خيانة الأمانة في الشريعة

المطلب الثالث : تعريف خيانة الأمانة في القانون .

المبحث الثاني : الأدلة على تحريم خيانة الأمانة .

المطلب الأول : القرآن الكريم .

المطلب الثاني : السنة النبوية المطهرة والإجماع .

الفصل الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الأول : الركن المادي.

المطلب الأول : الاتلاف ومخالفة شرط المودع في الوديعة .

المطلب الثاني: الاستعمال والجحود.

المطلب الثالث: التبديد والتصرف بإهمال فاحش .

المبحث الثاني : الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة .

المطلب الأول : النية والقصد الجنائي.
المطلب الثاني : العلم.
الفصل الثالث: جريمة خيانة الأمانة من الموظف العام
المبحث الأول : مفهوم الموظف العام
المطلب الأول : تعريف الموظف العام.
المطلب الثاني : شروط الموظف العام وواجباته.
المبحث الثاني : عقوبة جريمة خيانة الأمانة من الموظف العام
المطلب الأول : عقوبة جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني : عقوبة جريمة خيانة الأمانة في القانون.
* **الخاتمة :** النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
مفهوم خيانة الأمانة

المبحث الأول: تعريف خيانة الأمانة

المطلب الأول : تعريف خيانة الأمانة في اللغة

خيانة الأمانة مركب إذا أردنا تعريفه لا بد من تعريف جزأيه ، ولذا سوف أعرّف لفظ الخيانة ومن ثم الأمانة على النحو التالي.

أولاً ـ تعريف الخيانة:

المخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة فهي خيانة وخائنة أيضاً، وفي الحديث ((المؤمن يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب)) [1]
والخوان من خان العهد والأمانة وفي القرآن الكريم قوله تعالى: چ چ چچ[2]
وخان الرجل الأمانة: يخونها خوناً وخيانة بتعدي نفسه[3].

(1) رواه أحمد في مسنده رقم 22170 باب حديث أبي أمامة الباهلي ج504/36. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 593/8، وفي "الإيمان" (82) ، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "السنة" (114) عن وكيع، بهذا الإسناد.
(2) سورة غافر ، الآية رقم ((19))
(3) لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، 144/13، دار صادر بيروت

ثانياً- تعريف الأمانة:

أمن بالكسر أمانة فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان فقيل الوديعة أمانة ونحوه، والجمع أمانات[1]

والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، ورجل أمين وأمن بمعنى واحد وفي التنزيل: چپ پ پ چ[2].

ومؤتمن القوم من يثقون فيه ويتخذونه أميناً حافظاً، والتاجر الأمان هو الأمين ذو الدين والفضل[3].

المطلب الثاني: تعريف خيانة الأمانة في الشريعة

تحدث فقهاء الشريعة عن خيانة الأمانة في معرض حديثهم عن خيانة العارية والوديعة، [4]وتبعاً لذلك عرّفت خيانة الأمانة فإذا سلمّ المال الى آخر على سبيل العارية ـ أي الاستخدام ثمّ الإرجاع ـ فجحد فيعتبر خائناً للأمانة. وكذا الحال إذا سلمّ على سبيل الوديعة بقصد الحفظ والائتمان فجحد فيعتبر خائناً للأمانة.

وعلى ذلك الأساس عرّفت أنها أن يؤتمن على شيء عن طريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه وعلله بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكن حرز مأذون للسارق بدخوله[5].

والخيانة هي أن يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون. والخائن من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك[6].

المطلب الثالث: تعريف خيانة الأمانة في القانون

في القانون الجنائي لسنة 1991 م السوداني

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، 250/1/ ط6، دار المعارف القاهرة .

(2) سورة التين ، الآية رقم ((3))

(3) راجع ، لسان العرب ، مرجع سابق

(4) العرية هي تمليك المنافع بغير عوض . شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطي 19/ 417

الوديعة : العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة . تحفة المحتاج الى شرح المنهاج 8/ 249/ الأحوزي . أو التسليط على الحفظ بعقد الغلول . العناية شرح الهداية / 12/ 206 .

(5) شرح فتح القدير ، مرجع سابق ذكره ، 373/5

(6) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشوكاني ، 50/7

لم يُعرّف القانون الجنائي لسنة 1991 م السوداني خيانة الأمانة صراحة وتناولها في المادة (177) منه وباستقرائها يفهم أن خيانة الأمانة هي الاستيلاء على مال سلّم لشخص بمقتضى عقد من عقود الأمانة والإدارة ويقوم بسوء قصد بتحويله إلى منفعته الخاصة أو منفعة غيره أو تبديده أو التصرف فيه بإهمال فاحش يخالف مقتضى الأمانة[1].

ويلاحظ أن المادة(177)من القانون الجنائي لسنة 1991م السوداني لم تصف المال موضوع الجريمة وهذا مسلك القوانين السابقة أيضاً وهنا يطرح سؤال نفسه، هل هو عقار أم منقول أم أنه قاصر على المنقول فقط ؟ ووفقاً لذلك اتجه بعض فقهاء القانون إلى أنه يشمل العقار والمنقول ، ويرى بعضهم الآخر أن الجريمة قاصرة على المنقول فقط وهذا ما عليه العمل في المحاكم السودانية .

جاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ ح أ م (أن محكمة الاستئناف قررت إلغاء الإدانة في خيانة الأمانة أو النصب لمن يتصرف بسوء قصد في عقار وضع تحت يده في غياب صاحبه[2].

المقصد الثاني : تعريف خيانة الأمانة في بعض القوانين العربية

أولاً- في القانون المصري : عرّف القانون المصري خيانة الأمانة بأنها : " الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر على حق الملكية أو وضع اليد إضراراً به متى كان المال قد سلمّ إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان" [3]

وعرّفت أيضاً بأنها فعل من يختلس شيئاً منقولاً سلم إليه على سبيل الأمانة إضراراً بمالكه أو واضع اليد عليه[4].

ثانياً - تعريف خيانة الأمانة في القانون المغربي :

عرّفت من خلال النص القانوني بأنها : (من اختلس أو لم يرد بسوء نية ، إضراراً بالمالك أو واضع اليد على أو الحائز أمتعة أو نقوداً أو بضايع أو سندات كانت سلمت إليه لاستعمالها أو أ استخدامها لغرض معين يعد خائنا للأمانة) [5].

ثالثاً - تعريف خيانة الأمانة في القانون العراقي

عرفها في المادة (435) منه بنصها على :" يعد خائناً للأمانة كل من اؤتمن على مال

(1) راجع ، القانون الجنائي لسنة 1991م السوداني، المادة (177)
(2) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م، السلطة القضائية ، الخرطوم.
(3) المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، د. حسن صادق المرصفاوي ، 481/11
(4) الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ، 3/ 302
(5) قانون العقوبات المغربي، د. توفيق محمد الشاوي ، ص 429

منقول مملوكاً للغير أو عهد إليه بأي كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف فيه خلافاً للغرض الذي عهد به إليه" [1]

باستقراء التعريفات السابقة يتضح أنها متشابهة في المدلول والوصف وإن اختلفت العبارات وجميعها يتفق في أن خيانة الأمانة تقع على المال المنقول عن طريق تسليم أو تسليط وفي هذا وافقهم القانون الجنائي لسنة 1991م السوداني .

المبحث الثاني: الأدلة على تحريم خيانة الأمانة

خيانة الأمانة من الأمور المحرمة في الفقه الإسلامي ونستدل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

المطلب الأول: من القرآن الكريم

أوجب الله تعالى على المسلمين الوفاء بالأمانة وردها الى أصحابها فقال تعالى: چۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ[2] وقوله تعالى: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڪ ڪ ګ ګ ڬ ڬ چ[3] وقوله تعالى : چذ ذ ث ث چ[4].

ومن هذه الآيات الكريمة أخذ الفقهاء الحكم بتحريم [5] خيانة الأمانة ، وذلك لأنها تؤثر سلباً على المجتمع وذلك بزعزعة الثقة بين أفراده وهذه الآيات تشير أيضاً إلى أداء الأمانة في جميع المعاملات المالية وغيرها [6]، والله تعالى مدح المؤمنين اللذين يؤدون الأمانة بقوله تعالى: چ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ چ[7]

المطلب الثاني : من السنة النبوية الشريفة والإجماع

الفرع الأول : من السنة النبوية

أتت السنة النبوية المطهرة بكثير من الأحاديث التي تحذر من خيانة الأمانة وتنهي عنها منها : ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - أن أبي (جدر) قال : (إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملاً مؤخراً، طيبة به

(1) قانون العقوبات العراقي لسنة 1961 م .
(2) سورة النساء الآية (58)
(3) سورة الأنفال الآية (27)
(4) سورة البقرة الآية رقم (283)
(5) راجع ، التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، 139/1، مكتبة التراث مصر .
(6) انظر ، محاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي ، ص 723، ط 1957م ، دار إحياء الكتب العلمية ، القاهرة
(7) المؤمنون الآية رقم (8)

نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين) في رواية البخاري ومسلم وأبي داؤود [1]. وعن أبي عبد الله بن عمر بن العاص - رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله ρ : " أربع من كن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر "[2].

الفرع الثاني : من الإجماع

أجمع الفقهاء في كل مكان على جواز الأمانة والاستيداع تعاوناً على البر والتقوى وأجمعوا على تحريم خيانتها لأن التعدي عليها يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل[3].

الفصل الثاني
أركان جريمة خيانة الأمانة

يتعين لقيام جريمة خيانة الأمانة سواء من الشخص العادي أم الموظف العام توافر أركان معينة ، وهذه الأركان في مجملها لا تختلف بين الفقه والقانون، إلا أن هنالك بعض الأحكام التفصيلية وردت في الفقه الإسلامي باعتبار أن خيانة الأمانة تتصور في الوديعة أو العارية ـ كما سبق ـ ولكن رغم ذلك لا تختلف عما جاء به القانون وإن اختلفت المسميات والألفاظ . ولتوافر جريمة خيانة الأمانة لا بد من توافر ركنين هما : الركن المادي والركن المعنوي ، وسوف أتناولهما في المبحثين التاليين على النحو الآتي :

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة :

يتصور الركن المادي في الفقه الإسلامي في التفريط في الوديعة أم التقصير في حفظ العارية أو جحدها ولا يختلف ذلك عما أورده القانون ، فمتى ما قام المودع أو المستعير بجحد المال أو إتلافه أو استعماله أو تبديده أو خالف شرط المودع في حفظ الوديعة اعتبر خائناً للأمانة.

والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م السوداني في المادة (177) منه اشترط لتحقق الركن المادي وجود المال تحت يد الجاني بطريقتين هما : ـ الائتمان وإدارة المال[4].

---

(1) جامع الأصول للإمام مجد الدين ابن الأثير 10/ 323/ حديث رقم 105 - 106 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبري حديث رقم (18845) باب الوفاء بالعهد، ج 231/9.

(3) راجع ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص179 .

(4) يقصد بحيازة المال السيطرة الفعلية عليه والاستئثار المادي له . ويقصد بالائتمان : عقد الأمانة مكتوباً منصوصاً عليه على استغلال

المطلب الأول : الإتلاف ومخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة

المقصد الأول : الإتلاف

الإتلاف في اللغة هو الهلاك ، وقد اتلف الشيء تلفاً [1]هلك فهو تالف ، ورجل متلف له ومتلاف للمبالغة[2]

وفي الشريعة الإسلامية يعني المنع والتضييع [3] . ويتصور في الوديعة والعارية فالإتلاف المعتبر في الوديعة : هو الإتلاف حقيقة أو بمعنى وبالمنع عند الطلب ، أو الإتلاف عند انقضاء المدة وبترك الحفظ ، وذكر الحنابلة أن الوديعة لو تلفت دون تفريط لا توجب الضمان [4].

وأما الإتلاف في العارية فيكون بالتضييع أو إلغائها في مضيعة كأن يدل عليها سارقاً أو بمنعها عند طلبها أو بعد انقضاء المدة [5]

أو كانت الأمانة شرط من شروط عقد مبرم بين الطرفين ـ كعقد العمل ـ ولا يختلف الحال إذا كان المؤمن أو الأمين شخصاً اعتبارياً أو طبعياً . القانون الجنائي السوداني رؤية التناول والتحليل / القسم الخاص ، د. الحاج الدوش ، ص23 . (دون)

ويعتبر المال موضوعاً في أمانة الشخص إذا سلط عليه بمقتضى القانون أو القضاء كالوصي أو القيم أو منفذ الوصية ، ولكي يكون الشخص مؤتمناً على الشيء يجب أن يكون هنالك رضا حقيقي من قبل من سلط الجاني على الشيء ، فإذا حصل الجاني على حيازة المال بناءً على خديعة فلا يعتبر اؤتمن عليه لأن الأمانة تتضمن الثقة التي يودعها شخصاً في آخر طواعية . كذلك إذا أعطى المال للشخص على سبيل استهلاكه (علاقة دائن بمدينه). قانون العقوبات السوداني ، معلقاً عليه ، محمد محيي الدين عوض ، ص682 ، ط،1979م .

ويقصد بإدارة المال : مطلق الإشراف والتوجيه المتعلق بالمال سواءً كانت الإدارة بعقد خاص أو كانت الإدارة إحدى المهام الناتجة عن عقد سواء أكان مكتوباً أم لا .

وليس بشرط أن الإدارة تمارس من قبل المدير فيكفي من يقوم مقامه ، أو النيابة أو التفويض . كما أن المال قد يكون منقولاً أو عقاراً

سواءً كان في إدارته موظفاً أم شخصاً آخر وأن يمارس الجاني ذلك . شرح القانون الجنائي السوداني ، عبد الله الفاضل عيسى ، ص201 . مطبوعات مكتب شريح القاضي .

(1) الصحاح في اللغة ، مرجع سابق ، 1/ 46

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مرجع سابق ، 477/1

(3) انظر ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 218/6

(4) راجع كشاف القناع عن متن الإقناع . للبهوتي ، 377/13

(5) حاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، 436/3.

وبالنظر إلى القانون الجنائي السوداني نجده لم ينص صراحة على الإتلاف وتناوله ضمنياً ، ضمن الأفعال المكونة للركن المادي .

المقصد الثاني : مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة أو العارية

ففي الوديعة إذا اشترط المودع على المودع لديه حفظ الوديعة في مكان معين كدار أو بيت أو صندوق فنقلها سراً إلى مكان آخر دون عذر، وذلك لأنه ترك الوديع الحفظ فيضمن[1].

أما إذا كانت الأمانة عارية فمخالفة حفظها تكون إذا أمر ألا يغفل عنها بفعل ، فإن عاد إلى عدم موافقته طلب صاحبها فلا يبرأ من الضمان [2]

وعند الشافعية لا يجوز حفظها عند زوجته أو ولده بلا إذن المودع إذا لم يكن هنالك عذر بذلك ، لأن المودع لم يرضَ إلا بأمنة هذا الوديع لا بيد غيره [3]

المطلب الثاني: الاستعمال والجحود

المقصد الأول : الاستعمال

في الفقه الإسلامي استعمال الوديعة كأن ينتفع المودع بالوديعة كركوب الدابة ولبس الثوب فإنه يعتبر ضامناً لأنه بالتعدي في الاستعمال قد ارتفع حكم الوديعة ورفع الائتمان [4].

وفي العارية يكون باستعمالها استعمالاً غير مشروع أو غير مألوف عادةً فإذا ادعى الراهن أو المودع (بالكسران) بالسوس ونحوه كقرض الفأر أو حرق بالنار إنما حصل بتفريط المرتهن أو المستعير أو استعار آلة الحرب صحيحة ثم ادعى أنها كسرت يحلف فإن نكل غرم [5]

ويستدل على الاستعمال بقوله ρ : ((لا يحلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه)) [6]

وعند الإمام مالك إذا استعملها استعمالاً ينقصها ضمن ما نقص بالاستعمال [7]

أما الاستعمال في القانون الجنائي السوداني عبر عنه المشرّع بتحويل الجاني المال لمنفعته أو لمنفعة غيره وهذا يعني أن الجاني يحول المال لتحقيق منافع

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، 434/2

(2) راجع ،الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، 423/5

(3) مغني المحتاج شرح المنهاج ، الشيخ محمد الشربيني على متن المنهاج ، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي 81/3، ط1377هـ ، مطبعة ملتنة، مصر

(4) راجع ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، 3/ 81

(5) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، 436/3

(6) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 5392، كتاب اللقطة ، ص315

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رسد ، 121/1

شخصية له خلافاً لوظيفة المال الذي يحوزه كأمين أو يديره ، إذ الأصل أن منفعته تعود لصاحبه أو من خصصت له المنفعة .

جاء في حكومة السودان / ضد/ ب ح

(ناظر المدرسة الذي يكون من واجبه تحصيل المصروفات المدرسية من التلاميذ وإيداعه في خزانة المركز إذا حول منها جزء إلى منفعته الخاصة ولو على سبيل الوفاء بها مستقبلاً يعتبر خائناً للأمانة لأنه اؤتمن على تحصيل المصروفات) هذه السابقة تدل على اعتبار الاستعمال ضرباً من ضروب خيانة الأمانة[1]

ويلاحظ أن القانون الجنائي لسنة 1991 م السوداني لم ينص صراحة على الاستعمال كما هو الحال في قانون 1983م (الملغى)، وذلك لأن الاستعمال لا يأتي إلا إذا ظهر الأمين بمظهر المالك لأن الاستعمال لا يتصور قيامه إلا من المالك أو برضاه لمن يأذن له فإذا قام الأمين باستعمال المال المودع لديه دون رضا المالك فإنه يكون قد غير الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة[2].

كذلك إذا كان الشخص ممنوعاً من استعمال الشيء طبقاً لظروف العقد فإذا استعمله بسوء قصد اعتبر مخالفا لنص المادة (177) ، فمحصل الحكومة الذي يستعمل مال التحصيل في شؤونه الخاصة كالمضاربة عدّ خائنا للأمانة[3].

المقصد الثاني : الجحود

جحود الوديعة يكون بنكرانها وادعاء عدم وجودها أو استلامها ، كأن يجحد المودع بأن قال لم يودعني عند مالكها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الإنكار وكانت منقولاً ولم يكن هنالك من يخاف منه عليها يضمن[4].

ويرى الإمام مالك الضمان في حالة إذا استودع رجلاً ببيته فجحد المودع الوديعة لأنّ الجحود عنده أبين من الضمان[5].

ويدخل في الحكم السابق الجحود المماثل لوديعة أخرى ، إذا أودع شخص وديعة عند آخر فخانه وجحده ثم إن الوديع الأول استودع المودع مثلها فالمشهور عند المالكية المنع ـ وقيل الكراهة ـ وقيل الإباحة [6] . فإذا طلب المودع الوديعة فجحدها الوديع أو

(1) راجع ، القانون الجنائي السوداني رؤية التناول والتحليل ، د. الحاج الدوسش . ص 24ومابعدها .
(2) جرائم الأموال ، د. راشد إدريس ، ص13
(3) الوسيط في شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، د. مبارك بشير موسى . ص177
(4) راجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق 36/20
(5) المدونة ، للإمام مالك ، 479/4
(6) المجموع شرح المهذب ، النووي ، 81/2 ، مطبعة دار الفكر العربي بيروت

حبسها وهو يقدر على تسليمها يضمن [1].

والمقصود بالجحود في القانون النكران المطلق لملكية المالك الجاني بأن المال في يده عن طريق الأمانة أو الحيازة أو الإدارة أو ينكر أن المال ليس بيده أصلاً وبالتالي يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة[2].

المطلب الثالث : التبديد والتصرف في المال بإهمال فاحش

المقصد الأول : التبديد

التبديد لغة : هو التفريق ومنه الشمل المبدد أي المفرق ، وتبدد الشيء أي تفرق وتبدد[3] ويقال إن المال تبدد إذا ضاع مظهره وجوهره ، والتبديد هو حالة نسبية تختلف باختلاف المال فالمأكولات والمشروبات تتبدد كلياً والملابس تتبدد بالاستعمال الكثير، والمشرّع السوداني قصد مطلق التبديد سواءً كان كلياً أو جزئياً[4].

والمقصود بالتبديد ليس مجرد تحويل الحيازة الناقصة إلى كاملة كما هو الحال في الاختلاس بل التصرف في الشيء بأي وجه من أوجه التصرفات سواءً كان ذلك التصرف قانونياً كالبيع والاجارة ونحوه، أم كان مادياً كالاستهلاك والتلف.

والتبديد نصت عليه معظم التشريعات العربية مثل التشريع اللبناني والسوري والمصري والسوداني[5]

المقصد الثاني: التصرف في المال بإهمال فاحش

في الفقه الإسلامي تصرف الوديع في الوديعة يكون بانتفاعه منها أو إخراجها من حرزها فيضمن لتصرفه في مال غيره دون إذنه[6] فمن أودع شيئاً فأخذ الوديع بعضه لزمه الضمان، فإن رده أو مثله لم يزل الضمان عنه وبهذا قال الشافعي. وقال مالك لا ضمان عليه إذا رده أو مثله. ويرى الحنابلة أنه إذا تلف في يده قبل رده ضمن.

وعليه يمكن القول في الفقه الإسلامي إذا لم يفرّط الوديع أو المستعير في الأمانة أو العارية فلا ضمان عليه على الرأي الراجح[7]

ووفقاً للقانون الجنائي لسنة 1991م السوداني ، تقوم خيانة الأمانة بالإهمال الفاحش

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته . مرجع سابق ، 5/ 4023

(2) جرائم الأموال ، د. راشد إدريس ، مرجع سابق ، ص14

(3) مختار الصحاح، مرجع سابق ذكره، ص43، ط، 1953م \

(4) القانون الجنائي السوداني رؤية التناول والتحليل. مرجع سابق ص24

(5) خيانة الأمانة وإساءة الائتمان في التشريعات العربية، د. حسن البغال، ص74

(6) راجع، كشاف الإقناع، مرجع سابق، ص74

(7) راجع. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 484/7، ط1404،1هـ، دار الفكر بيروت.

وعدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين للمحافظة على المال موضوع الأمانة أو الإدارة مما يؤدي إلى ضياعه، كما يجب أن يكون الإهمال فاحشاً، أي يثير دهشة الرجل العادي، ويشمل الفعل أو الامتناع عن فعل، وبالرجوع إلى قانون العقوبات (الملغى) نجده لم يعتد بالإهمال كفعل لقيام خيانة الأمانة لأنها من الجرائم العمدية.

جاء في حكومة السودان / ضد/ م. ح.

" جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية فإذا تسبب شخص بإهمال في ضياع أموال اؤتمن عليها، فإن ذلك يترتب عليه مساءلته مدنياً ولكن لا يمكن مساءلته جنائياً عن خيانة الأمانة "، لأن لب الجريمة هو أن يتملك الشخص المال أو يحوله إلى منفعته الخاصة على نية جلب ربح لنفسه أو تسبيب خسارة لغيره .

ومن هنا يظهر لنا أن القانون الجنائي لسنة 1991م السوداني نص على الصورة غير العمدية لخيانة الأمانة ، بينما كانت الصورة غير العمدية وفقاً لقانون العقوبات (الملغى) كانت مقصورة على الأموال العامة أو أي أموال تمتلك فيها الدولة حصة . ولقد أفرد المشرع لها مادة قائمة بذاتها تحت عنوان : (تبديد الأموال العامة)[1].

فالتصرف في الشيء الموجود تحت يد الشخص على سبيل الأمانة أو تبديده يعد خيانة أمانة ، فالدائن المرتهن الذي يتصرف في الشيء المرهون لديه أو يرهنه مع سوء القصد يعد خائناً للأمانة[2].

ويلحق بما سبق التعدي : وهو الإضاعة والتجاوز، فمن أمر موكله أن يبتاع له بثمن مسمى أو بيعه فباعه بأكثر أو أقل ولو بفلس ، فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له أصلاً ولم ينفذ البيع ، ما لم يؤمر بذلك[3]

وفي الفقه الإسلامي إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فحبسها المودع وهو يقدر على تسليمها يضمن لأنه متعدٍ ، إذ إن المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به

(1) جرائم الأموال . د. راشد إدريس . مرجع سابق . ص 5
(2) شرح قانون العقوبات ، د. محمد محي الدين عوض ، 686
(3) راجع ، المحلى لابن حزم الظاهري ، 277/8، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

المودع[1].

أما التعدي في العارية فيكون بالزيادة في الحمل أو المسافة إذا كانت دابة[2].

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا بتوافر رُكنيها معاً المادي والمعنوي ، ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في المفهوم العام للركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة ، فكلاهما متفقان على أن جوهر العنصر المعنوي يقوم على عناصر مهمة هى : النية والقصد الجنائي والعلم ، وسوف أتناول ذلك في مطلبين

المطلب الأول : النية والقصد الجنائي

النية هي : ـ قصد الفعل وتعمده بإرادة مدركة لآثارها ، والفقه الإسلامي يقوم في تقديره للعقوبات على النّية وفي سبيل ذلك رتب أحكاماً للفعل الخاطئ والعمد . ويجب توافر القصد الجنائي لدى المؤتمن أي يكون غير مكرهٍ في الاستيلاء على المال المتروك عنده على سبيل الأمانة[3].

واختلف الفقهاء حول ما إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ولم يفعل لم يصر ضامناً لأنه لم يحدث في الوديعة قولاً ولا فعلاً فلم يضمن . وقال ابن شريح [4]يضمنها لأنه أمسكها بنية الخيانة فيضمنها كالملتقط بقصد التملك[1].

(1) راجع . العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، 427/6

(2) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) المتوفى 1189هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ب د.، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، 427 .

(3) راجع ، المهذب في فقه الإمام الشافعي / للشيرازي ، 26669 ، ط، 1959م، دار المعرفة بيروت

(4) ابن شريح هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو محمد ابن أبي شريح الأنصاري الهروي ولد سنة (307هـ) : من المشتغلين بالحديث. إقامته في هراة. كان مسند خراسان في زمانه. توفى سنة (392) له (المسائل الشرعية) و (جزء فيه أحاديث أبي محمد) كلاهما في الظاهرية. انظر الاعلام للزركلي ج294/3.

ويشترط القانون أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل والذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة مثل التملك بغير وجه حق أو الجحود وغيره ، والجاني يكون صاحب إرادة إذا قصد إرادة الفعل والنتيجة بأن أراد تحقيق مكسب غير مشروع[2].

أما القصد الجنائي أي نسبة الجاني في تسبيب خسارة غير مشروعة لغيره وهذا هو القصد المطلوب في التشريعات الحديثة مثل التشريع الإيطالي م(646) والسويسري م(140) . ويختلف القصد المطلوب إذا كان الشخص قد استعار شيئاً من المثليات على أن يعيد مثله في الموعد المحدد مع تصرفه في الشيء المعار إليه أولاً بالبيع أو الرهن .

يشترط الفقه الإسلامي لقيام الركن المعنوي أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً أهلاً للتكليف[3]، ويستدل على ذلك بحديث النبي ρ : ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))[4].

وعليه لا تقوم خيانة الأمانة بفعل الصغير لعدم التكليف ولكن يستعاض عن معاقبتهم بتعزيرهم سواء باللوم أو التوبيخ .[5]ويمكن أن يترتب على فعلهم ضمان يؤخذ من أوليائهم .

المطلب الثاني : العلم

العلم المعتبر أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الركن المادي بأنه مجرد أمين أو مدير للمال الذي تحت يده وأنه ليس له صفة عليه ، فأما العلم بصفته للمال فمفترض في جانب الجاني وليس على القاضي أن يبحث عن وجوده ولا أن يقوم الدليل عليه.

---

(1) راجع ، المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، 284/7، ط، 1، 1405ه، دار الفكر بيروت .
(2) القانون الجنائي السوداني رؤية التناول والتحليل ، مرجع سابق ، ص25.
(3) انظر المبسوط ، للسرخسي ، 86، ، ط11، 1979، مطبعة الإحسان ، القاهرة .
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم 24694 مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ج224/14. وقال إسناده جيد.
(5) انظر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، 11/6، ط،1979، مطبعة الاحسان ، القاهرة .

وأما العلم بملكية غيره للمال وبوجوده في يد من أسندت إليه الجريمة على سبيل الأمانة فحكمه مختلف فيه ، فقد يجهل الشخص ويتصرف في المال تصرف المالك فلا يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة ، وكذلك علمه بطبيعة العقد الفعلي وآثاره ، فإن أخطأ في التقدير وأدى ذلك إلى إضاعة المال فلا يعد خائناً للأمانة وهذا غير مجمع وتوسع الفقه القانوني في نطاق العلم والجهل بحسبانه علماً وهذا محل نظر[1].

يتضح مما سبق أن القصد الجنائي أساس لقيام جريمة خيانة الأمانة ويقوم على العلم والإدراك فإذا ارتكب الشخص خيانة الأمانة بغير قصد لا يسأل عن فعله جنائياً لعدم توافر القصد الجنائي أو العمد وذلك لقوله ρ : ـ ((إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)) [2] وأضاف بعضهم إضافة إلى ذلك أن يعلم الجاني أن المال الذي تصرف فيه ليس ماله وإنما مملوكٌ لغيره ، أما إذا كان لا يعلم فلا تقوم خيانة الأمانة ، كأن يتصرف في مالٍ له ولا يعلم ان جزءاً منه وديعة [3].

ويضاف لما سبق أن يكون الجاني مختاراً أي غير مكره لأن الإكراه يعدم الإرادة لقوله تعالى : چچ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ چ[4]

والآية الكريمة تدل على عدم مؤاخذة من ينطق بكلمة الكفر وهو تحت وطأة الإكراه والكفر أعظم من خيانة الأمانة فمن باب أولى عدم المؤاخذة به في خيانة الأمانة.

الفصل الثالث
جريمة خيانة الأمانة من الموظف العام

(1) جرائم الأشخاص والأموال ، عوض إدريس ، مرجع سابق ، ص464.
(2) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 1، ص15، كتاب بدء الوحي .
(3) راجع ، الجريمة والعقوبة في االفقه الإسلامي محمد أبو زهرة ، ص124، ط، 1996هـ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
(4) سورة النحل ،الآية رقم (106)

افترض المشرع الثقة العالية في بعض الأشخاص بحيث يجب أن يكونوا أكثر أمانة للثقة العالية المودعة فيهم ومن ناحية أخرى فإنهم يتقاضون أجراً على الأمانة المودعة لديهم ، وحفاظاً على الأموال العامة نجد أن المشرع قد اتجه إلى وصف بعض منسوبي الخدمة العامة والمستخدمين بمرتكبي جريمة خيانة الأمانة في صورتها المشددة . ولذلك سوف أتناول أولاً الأحكام المتعلقة بالموظف العام والمستخدمين ومكونات فعلهم المجرم ـ خيانة الأمانة ـ ومن ثمّ العقوبة الواردة في حقهم في مبحثين . ومما تجدر الإشارة إليه أن أركان خيانة الأمانة من الموظف العام هي أركان الجريمة نفسها التي تحدثت عنها في الفصل السابق وتجى المباحث ومطالبها وفروعها على النحو التالي.

المبحث الأول: مفهوم الموظف العام

المطلب الأول : تعريف الموظف العام

الفرع الأول : ـ تعريف الموظف العام في اللغة العربية

كلمة الموظف العام مركبة إذا أردنا تعريفها فلا بد من تعريف الجزئين المركبين لها

أولا- تعريف الموظف : وردفى اللغة بعدة معان منها : مستغرق الزراع والساق ، والوظيفة ما يقدّر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق [1] . والوظيفة من وظف الجمع وظائف، ووظفت عليه العمل توظيفاً، أي قدرته[2].

ثانياً ـ تعريف العام : ورد لفظ العام في اللغة بمعنى السنة يقال سنون عوام . وعام من عمم يقال عم المطر عموماً ، والعام خلاف الخاص ، والجمع عوام ، وهو شمول أمر لمتعدد سواء أكان لفظاً أو غيره[3].

الفرع الثاني : تعريف الموظف العام في الشرع

لفظ الموظف العام لم يرد بهذا المسمى لدى فقهاء المسلمين غير أن العام عرف عند الأصوليين وهو كل لفظ مستغرق لجميع ما يصلح من غير حصر ، أما التوظيف فهو بمعنى العمل والإجارة [4]

فالمرادف للفظ الموظف العام في الشرع هو لفظ الأجير أو العامل، والإجارة

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط1407/4 هـ - 1987 م،2/ 285.

(2) انظر ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت د.ت 10/ 394 .

(3) راجع الصحاح في اللغة ، مرجع سابق ، 7/5 وما بعدها .

(4) راجع البحر المحيط ، 255/3 ، مرجع سابق.

على عمل الأشخاص هي أحد أنواع الإجارة لدى جمهور الفقهاء ، واستخدم المالكية لفظ الكراء على إجارة الأعيان ولفظ الإجارة على عمل الأشخاص فقالوا: (الإجارة تطلق على منافع من يعقل وأن الكراء يطلق على العقد الوارد على منافع من لا يعقل)[1] وما يدل على ذلك قوله - ρ:"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " [2] فالإجارة قد تكون لشخص واحد ويسمى بالأجير الواحد وقد تكون مشتركة ، وهو الشخص الذي يعمل لعامة الناس ويسمى الأجير المشترك .

يمكن القول مما سبق إن الموظف العام هو كل من يولى من قبل من يملك قراراً ينصب على القيام بعمل ديني أو دنيوي بمقابل عوض مستهدفاً المصلحة العامة اللازمة[3]

الفرع الثالث: ـ تعريف الموظف العام في القانون:

يتفق مفهوم الموظف العام في القانون مع ما جاء في الشرع، وتحديد مدلول الموظف العام في القانون له أهمية كبرى وله آثارٌ قانونية كثيرة. عرّف الموظف العام في القوانين العامة كالقانون الإداري القانون الجنائي وفي القوانين الخاصة، كقوانين الخدمة المدنية العامة. فمفهوم الموظف العام في القانون له مدلول ضيق (الإداري) وواسع (الجنائي)، ولمقتضيات البحث سوف أعرف الموظف العام كما ورد في القانون الجنائي لسنة 1991م السوداني ، والذي ورد فيه أنه: ـ "يعني كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواءً كان التعيين بأجر أم دون مقابل، بصفة دائمة أم مؤقتة"[4]

أما الوظيفة فورد تعريفها في قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية حيث عرّفت أنها "مجموعة الواجبات والمسؤوليات والسلطات التي تسند من سلطة قومية ذات اختصاص بغرض إنجاز الأعمال المنوط بها تحقيقها لأهداف الوحدة"[5].

المطلب الثاني: شروط الموظف العام وواجباته

الفرع الأول: شروط الموظف العام

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 4/4 ، ط1 ، دار الفكر بيروت

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (11654) باب لا تجوز الاجارة حتى تكون معلومة ، ج199/6.

(3) انظر، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني. د. سمير محمد جمعة. (رسالة) جامعة القدس

(4) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة (3).

(5) انظر، قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007م المادة (5).

بالنظر الى تعريف الموظف العام الوارد في القانون الجنائي السوداني [1] يشترط في الشخص حتى يعتبر موظفاً عاماً عدة شروط يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً ـ أن يشغل عملاً من الأعمال العامة: وهذا يعني أن الوظيفة يجب أن تكون من الوظائف العامة التابعة للدولة وبذلك يخرج الأشخاص الذين يعملون في القطاع الخاص فلا يطلق عليهم لفظ موظف عام.

ثانياً ـ أن يرتبط العمل بخدمة مرفق عام: أي مرافق الدولة العامة التي تقدم خدمات عامة للمواطنين.

ثالثاً ـ أن يدير هذا المرفق أحد أشخاص القانون العام: وأشخاص القانون العام هم: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

والشروط السابقة تتفق مع ما أورده فقهاء القانون الإداري.

الفرع الثاني ـ واجبات الموظف العام

يجب على الموظف العام القيام بواجبات تفرضها عليه طبيعة مهنته التي تمس المصلحة العامة ويفرضها عليه سلوكه، فيجب عليه القيام بها والمحافظة عليها، ويمكن إجمالها في التالي: ـ

أولاً ـ القيام بالوظيفة بشخصه في الزمان والمكان والأوضاع المقررة لها وفقاً للقوانين.

ثانياً ـ واجب الطاعة لمرؤوسيه في تنفيذ أوامر الوظيفة وموجباتها.

ثالثاً ـ واجب عدم إفشاء الأسرار (الخاصة بمهنته)

رابعاً ـ واجب احترام القوانين واللوائح والأحكام المعمول بها.

فإذا خالف الموظف العام تلك الواجبات يتعرض للمحاسبة باعتباره ارتكب مخالفة ويرتب عليه جزاء[2].

المبحث الثاني: عقوبة جريمة خيانة الأمانة من الموظف العام

المطلب الأول: عقوبة خيانة الأمانة من الموظف العام في الشريعة الإسلامية

تعتبر جريمة خيانة الأمانة في الفقه الإسلامي عموماً من الجرائم التعزيرية التي يقع على القاضي أن يختار لها العقوبة الملائمة لردع الناس عنها ولا سيما أنها تتعلق بالمال العام والمصلحة العامة. وخيانة الأمانة في الفقه ـ كما أسلفت ـ إما ان تكون

(1) ورد ص، 25 من الرسالة

(2) راجع، القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، م (3). واجبات العمال وحقوقهم، مرجع سابق. قوانين محاسبة العاملين، مرجع سابق، م (26).

عارية وفرّط فيها أو أمانة فيقوم المودع بإضاعتها أو إتلافها أو جحودها، وفي هذا الذي يوافق مجال البحث، الوديعة والتفريط فيها إذا كان من يحفظها موظفاً عاماً ، ولعله من المناسب هنا ان نذكر أن النبي -صلى الله عليه سلّم- قد ساوى في بعض قضائة بين خيانة الأمانة والسرقة . روى الأمام مسلم في صحيحه أنه -صلى الله علبيه وسلم -أمر بقطع يد امرأة كانت تستعير المتاع فتجحده [1] هي المخزومية وفي قطعها دليل على أن القطع لجاحد العارية لا يشترط أن يكون من حرزه وهذا الرأي ذهب إليه أحمد وإسحق وزفر. وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع في جحد العارية واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة أو العارية ليس بسارق، وأجابوا عن أدلة القائلين بالقول الأول بالقطع ، أن الأمر ورد صريحاً في القطع في السرقة في القرآن الكريم لقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[2] واستدل القائلون على أن عقوبة خيانة الأمانة تعزيرية بحديث مروي عن جابر -رضى الله عنه- أن النبي ρ قال: - (ليس على المنتهب ولا على المختلس قطع)[3]

وخلاصة القول إن خيانة الأمانة من الموظف العام ينتفي فيها ركنٌ من أركان السرقة وهو أخذ المال خفية - بغير علم صاحبه - والثاني نية التملك أو القصد الجنائي الذي يجب توافره عند أخذ المال. لذلك قال جمهور الفقهاء خلافاً للإمام أحمد باعتباره خيانة تعزيرية وليس من جرائم الحدود. والفقه تحدث عن حالات الضمان عموماً إذا كانت الأمانة عارية أو وديعة ،والموظف العام باعتباره مؤتمناً على المال الذي تحت يده ينطبق عليه الحكم السابق الخاص بالضمان

الفرع الثاني : عقوبة جريمة خيانة الأمانة في القانون

اعتبر المشرع جريمة خيانة الأمانة جريمة تعزيرية ونهج في ذلك نهج الفقه الإسلامي ونص عليها في المادة (177) من القانون الجنائي لسنة 1991م السوداني وفرّق في العقوبة بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً عادياً أم موظفاً عاماً ، فجعل العقوبة في حق الموظف العام أكبر وأشدّ قسوة عن الشخص العادي حفاظاً على المال العام وذلك كالتالي:

أولاً - إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً عادياً يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع

(1) رواه النسائي في السنن الكبرى، حديث رقم (7333) باب ما يكون حرزا وما لا يكون ج12/7. راجع، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. محمد سليم العوا، 304/7

(2) سورة المائدة: ٣٨.

(3) رواه أبو داوود حديث رقم (4393) كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة، ج1138/4. وصححه الألباني.

سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة.

ثانياً ـ إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى شخص أو اؤتمن على المال بتلك الصفة فيعاقب بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة مع الغرامة أو الإعدام.

فإذا ارتكب الموظف العام جريمة خيانة الأمانة وتحققت أركانها السابقةتوقع عليه العقوبة بناءً على السلطة التقديرية للمحكمة وفقاً لعوامل متعددة منها القصد والسلوك [1]

ونلاحظ عدم اختلاف الأحكام المقررة في العقوبة بين ما جاء في الشريعة وما جاء في القانون إذا أن المقصد واحد وهو حماية الأموال العامة والحقوق المتعلقة بالأفراد والأشخاص والحد من التلاعب فيها عن طريق التبديد والتفريط وغيره. وحماية المال مقصد من مقاصد الشرع، ولا اختلاف في العقوبة بنسبة كبيرة حيث إن الشريعة أرادت مبدأ الضمان في العارية أو الوديعة الذي يقابل الغرامة، ويأتي الاختلاف في عقوبة السجن حيث لم يثبت أن النبي - ρ أمر بسجن خائن الأمانة كعقوبة، وكذلك لم تصل العقوبة في الفقه الإسلامي إلى الإعدام كما قررت بعض الأنظمة والقوانين في هذا الصدد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومن بعد حمده وشكره توصلت إلى خاتمة بحثي هذا الذي جاء بعنوان : جريمة خيانة الأمانة في صورتها المشددة (الموظف العام) ، واشتمل على ثلاثة فصول ، جاء الأول بعنوان: مفهوم خيانة الأمانة ، والثاني بعنوان : أركان جريمة خيانة الأمانة ، والثالث بعنوان : جريمة خيانة الأمانة في صورتها المشددة

أولاً ـ النتائج :

توصلت الى عدة نتائج تنحصر فيما يلي :

(1) راجع ، القانون الجنائي لسنة 1991م ، المادة (177) .

1- تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي، وفي القانون الجنائي السوداني ، وهى جريمة مستقلة ولها أركانها المكونة لها.

2- لم يصف القانون الجنائي لسنة 1991م السوداني المال موضوع الجريمة سواء أكان عقاراً أم منقولاً ويتفق الفقه مع القانون في أنه يشمل جميع المنقولات ، غير أن القضاء السوداني قرر في بعض أحكامه أنها تشمل العقارات في بعض الحالات (سجلات الملكية). وكذلك تشمل جميع من له سلطة على المال بغض النظر عن صفته (وكيلا كان أو وصيّاً).

3- تتفق الشريعة والقانون على توافر أركان جريمة خيانة الأمانه بمكوناتهما المختلفة وعناصرهما (الركن المادي والمعنوي) ويعد الموظف العام مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا ارتكب فعل من أفعالها.

4- لم ينص القانون الجنائي على الصورة العمدية لجريمة خيانة الأمانة صراحة ونص على غير العمدية خلافاً لقانون العقوبات الملغى ، كذلك لم ينص صراحة على الاستعمال ضمن مكونات الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة إلا أنه تناوله ضمنياً عند الحديث عن تحويل الجاني للمال لمنفعته الخاصة .

5- يعاقب مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز معاقبته بالغرامة وإذا كان موظفاً عاماً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة عشر عاماً مع الغرامة أو الإعدام .

ثانياً - التوصيات

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالتالي :

1- نشر التوعية بأنواعها المختلفة والتنبيه على أن خيانة الأمانة من الأمور التي نبذها الإسلام وحرمها وجرمها القانون .

2- وضع نظام مستقل وخاص يشمل جميع جرائم الأموال التي من ضمنها تقع جريمة خيانة الأمانة .

3- النص صراحة على الاستعمال كمكون للركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

4- جعل الغرامة من موجبات العقوبة بدلاً عن اعتبارها عقوبة تكميلية جوازية

5- إفراد نص قانوني خاص بالموظف العام مرتكب جريمة خيانة الأمانة

6- رفع الحد الأدنى والأعلى من عقوبات جريمة خيانة الأمانة مع مراجعة نص المادة (177) جنائي الفقرة الخاصة بعقوبة الموظف العام حيث يقيد الحكم بالإعدام في حالة العود أو التكرار مراعاة لتدرج العقوبة .

7- بصورة عامة متابعة موظفي الدولة مادياً وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وحثهم على المحافظة على الأمانات وعدم التفريط فيها بدعوى الحاجة.